الأمم المتحدة A/AC.105/C.2/101

الجمعية العامة

Distr.: General
3 April 2012
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية

تقرير الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات

أولا- ملخّص الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل في إطار خطة عمله المتعدّدة السنوات

١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠٠٩، فريقا عاملا معنيا ببند جدول الأعمال المعنون " تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية". وترأست إرمغارد ماربو (النمسا) الفريقَ العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢- واضطلع الفريق العامل بأعماله وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات التالية، التي اعتمدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخمسين، في عام ٢٠٠٧ (A/62/20، الفقرة ٢١٩) وعدّلتها في دورتها الرابعة والخمسين، في عام ٢٠١١ (A/66/20، الفقرة ٢١٢):

230512 V.12-52240 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٢٠٠٨	يُطلب إلى الدول الأعضاء الإبلاغ عن تشريعاتها الوطنية المتصلة بالأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية. عروض إيضاحية تقدمها الدول الأعضاء للتقارير المتعلقة بتشريعاتها الوطنية
٢٠٠٩	تُدرس، في إطار فريق عامل، الردود المتلقّاة من أجل تفهم الطريقة التي تنظم بها الدول الأعضاء الأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية
٢٠١٠	يواصل الفريق العامل فحص الردود المتلقّاة ويبدأ في وضع تقريره، بما في ذلك استنتاجاته
٢٠١١	ينتهي الفريق العامل من وضع تقريره الموجّه إلى اللجنة الفرعية القانونية
٢٠١٢	تمديد ولاية الفريق العامل لوضع التقرير في صيغته النهائية

٣- وفي عام ٢٠٠٩، دعا الفريق العامل الدول الأعضاء إلى الردّ على الأسئلة السبعة الرئيسية التي أعدّتها رئيسته وتضمّنها تقريرها الذي نظرت فيه اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠٠٩ (الوثيقة A/AC.105/935، المرفق الثالث)، بالإضافة إلى سؤال يتعلق بعدم وجود تشريعات وطنية خاصة بالفضاء. واتفق الفريق العامل أيضا على أن تعدّ الأمانة، بالتشاور مع الرئيسة، ورقة لكي ينظر فيها في دورته القادمة توفّر استعراضاً بيانيا للأطر التنظيمية الوطنية القائمة بناء على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء. وورد الاستعراض البياني في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2010/CRP.12.

٤- وفي عام ٢٠١٠، واصل الفريق العامل فحص الردود المتلقّاة من الدول الأعضاء على المعلومات التي طلبها بشأن التشريعات الوطنية الخاصة بالأنشطة الفضائية، واستعرض الإنجازات المحقّقة في السنة السابقة ونظر في بعض المسائل مثل تنظيم الدول لنقل ملكية الأجسام الفضائية ونقل الأنشطة الفضائية المأذون بها إلى أطراف ثالثة، ومشاركة أفراد بصفتهم الخاصة في الرحلات الفضائية، ومعاملة المسائل المتعلقة بالتبعة والمسؤولية عن تصادم السواتل في الفضاء الخارجي في عقود مقدِّمي الخدمات. وناقش الفريق العامل البنية الأساسية لتقريره الختامي ومنهجية إعداده، واتفق على أن تعدّ الأمانة، بالتشاور مع الرئيسة، مشروع تقرير عن أعمال الفريق العامل لكي ينظر فيه ويضعه في صيغته النهائية في عام ٢٠١١. واتفق أيضا على إتمام الاستعراض البياني للأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية، وذلك باستخدام المعلومات المتلقّاة من الدول الأعضاء خلال الفترة الفاصلة بين الدورات ٢٠١٠-٢٠١١.

٥- وفي عام ٢٠١١، أجرى الفريق العامل استعراضاً مفصّلاً لصيغة محدّثة من الاستعراض البياني للأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية (الوثيقة A/AC.105/C.2/2011/CRP.9) ومشروع التقرير (A/AC.105/C.2/2011/CRP.4) وذلك من خلال تقييم بنية وصلاحية الاستعراض البياني للتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء، وإجراء تحليل دقيق لمشروع مجموعة الاستنتاجات وتحديد أبعاد عملية وضع الصيغة النهائية لتقرير الفريق العامل.

٦- وعُرضت على الفريق العامل، في اجتماعه في عام ٢٠١٢، ورقة عمل قدّمتها رئيسته، تحمل عنوان "مشروع منقّح لمجموعة استنتاجات الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.2/L.286)، بالإضافة إلى مشروع تقرير الفريق العامل (A/AC.105/C.2/2012/CRP.9). ونُقِّح بعدها مشروع التقرير (A/AC.105/C.2/2012/CRP.9/Rev.2). واستنادا إلى هذه الوثائق، اعتمد الفريق العامل التقرير الحالي. وعُرضت على الفريق العامل أيضا صيغة منقّحة من الاستعراض البياني للأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية أُعدّت بالاستناد إلى المعلومات المحدّثة المتلقّاة من الدول الأعضاء مع موجز استهلالي للأطر التشريعية الوطنية (A/AC.105/C.2/2012/CRP.8 وAdd.1). وأوصى الفريق العامل بتحديث الاستعراض البياني على نحو منتظم لكي تنظر فيه اللجنة الفرعية.

٧- نظر الفريق العامل أيضا، واستنادا إلى خطة عمله، في الأعمال السابقة للجنة الفرعية القانونية وفريقيها العاملين في إطار بندي جدول الأعمال "مراجعة مفهوم 'الدولة المُطلِقة'" و"ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية". وأحاط الفريق العامل علما بقرار الجمعية العامة ١١٥/٥٩، بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المُطلِقة" وقرارها ١٠١/٦٢، المعنون توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

٨- وعُرضت الوثائق التالية على الفريق العامل في إطار خطة عمله المتعددة السنوات:

(أ) مذكّرة من الأمانة عنوانها "معلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" تتضمّن الردود المتلقّاة من ألمانيا وأوكرانيا وتركيا والجمهورية التشيكية والمغرب ونيكاراغوا (A/AC.105/912)؛

(ب) مذكّرة من الأمانة عنوانها "معلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، تحتوي على الردود المتلقّاة من ألمانيا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والصين ومنغوليا (A/AC.105/932)؛

(ج) مذكّرة من الأمانة عنوانها "معلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، تحتوي على الردود المتلقّاة من إسبانيا وإستونيا وألمانيا وتايلند والجمهورية التشيكية وصربيا والعراق والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا واليابان (A/AC.105/957، وAdd.1)؛

(د) تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وتايلند بشأن قانون الفضاء عن موضوع "أنشطة الدول في الفضاء الخارجي في ضوء التطورات الجديدة: الوفاء بالمسؤوليات الدولية وإنشاء أطر وطنية قانونية ومتعلقة بالسياسات العامة" التي عقدت في بانكوك من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (A/AC.105/989).

٩- وعُرضت أوراق غرفة الاجتماعات التالية المتلقّاة من الدول الأعضاء على الفريق العامل:

(أ) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من الولايات المتحدة الأمريكية عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2008/CRP.9)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من ألمانيا والبرازيل وكولومبيا وهولندا عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2008/CRP.14)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من بولندا والمملكة العربية السعودية عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.9)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من جنوب أفريقيا عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.13)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من جمهورية كوريا عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.14)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن رد المكسيك على السؤال بشأن "التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/C.2/2009/CRP.15)؛

(ز) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من اليابان عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.17)؛

(ح) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من فرنسا عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.18)؛

(ط) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من هولندا عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2010/CRP.11)؛

(ي) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من تونس عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2010/CRP.14)؛

(ك) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من أوكرانيا وإيطاليا عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2011/CRP.7)؛

(ل) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من السلفادور عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2011/CRP.13).

١٠- وتيسيراً لعمل الفريق العامل، أُتيحت أيضا الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير من الأمانة عنوانه "مراجعة مفهوم 'الدولة المُطلقة'" يتضمّن دراسة تجميعية لممارسات الدول في تطبيق مفهوم "الدولة المُطلقة"، ويشمل تعريف"الأنشطة الفضائية"؛ والولاية على الأنشطة الفضائية؛ وسلامة الأنشطة الفضائية؛ والمسؤولية، بما فيها متطلبات التأمين تجاه الغير والمسؤولية المالية؛ وإجراءات التعويض؛ وتسجيل عمليات الإطلاق (A/AC.105/768)؛

(ب) مذكّرة من الأمانة عنوانه "استعراض للتشريعات الفضائية الوطنية الحالية يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة الأنشطة الفضائية وعن الإشراف المستمر على الكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي"،

وتتضمّن استعراضا للتشريعات الفضائية الوطنية في الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وأوكرانيا وجنوب أفريقيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة واليابان (A/AC.105/C.2/L.224).

ثانيا- النتائج التي توصّل إليها الفريق العامل

١١- لاحظ الفريق العامل الأهمية التي تتسم بها مسؤولية الدول عن ضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. واستذكر الالتزامات الواردة في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي إزاء تبادل المعلومات عن طبيعة الأنشطة الفضائية، وتنفيذها، ومواقعها، ونتائجها، وبخاصة عن طريق وضع سجلات وطنية وتزويد الأمين العام ببيانات التسجيل. وأشار الفريق العامل أيضا إلى التفاهم المشترك الذي ينبغي للدول أن تنظر في التوصّل إليه وتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي.

١٢- ولاحظ الفريق العامل أيضا أنَّ الأطر التنظيمية الوطنية تمثل نظما قانونية مختلفة تعمل بقوانين موحَّدة أو بمجموعة من الصكوك القانونية الوطنية، تتراوح من اللوائح الإدارية إلى المراسيم والقوانين؛ وأنَّ الدول قد كيَّفت أطرها القانونية الوطنية وفقا لاحتياجاتها الخاصة واعتباراتها العملية؛ وأنَّ المتطلبات القانونية الوطنية تعتمد إلى حد كبير على مدى الأنشطة الفضائية المضطلع بها وحجم مشاركة القطاع الخاص فيها.

١٣- كما لاحظ الفريق العامل أنَّ الأطر التنظيمية الوطنية تشمل، بصفة عامة، المجالات الرئيسية التالية: الولاية الوطنية على تنظيم الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها الهيئات الحكومية وغير الحكومية؛ وإجراءات الإذن والترخيص بالأنشطة الفضائية الوطنية؛ وإجراءات المسؤولية والتعويض؛ وإجراءات تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وإنشاء السجلات الوطنية؛ والأطر التنظيمية لوكالات الفضاء الوطنية أو غيرها من الهيئات الوطنية المكلَّفة بتنفيذ الأنشطة الفضائية والإشراف عليها.

١٤- ونظر الفريق العامل في المسائل التسع المعروضة فيما يلي، وفي النتائج المتصلة بها.

الأسباب التي تدعو الدول إلى سنّ تشريعات فضائية وطنية، أو أسباب عدم وجود تشريعات من هذا القبيل

١٥- لدى النظر في الأسباب التي تحدو بالدول إلى سنّ تشريعات وطنية فضائية، لاحظ الفريق العامل أنَّ الأسباب المشتركة لسنّ تشريعات وطنية هي الحاجة إلى الوفاء بالتزامات

بموجب المعاهدات التي تصبح الدولة طرفا فيها، والحاجة إلى تحقيق الاتساق والقدرة على التنبؤ في تنفيذ الأنشطة الفضائية الخاضعة لولاية الدولة، والحاجة إلى توفير نظام عملي لتنظيم مشاركة القطاع الخاص. كما أنَّ ضرورة تحسين التنسيق والتكامل على الصعيد الوطني بين طائفة واسعة من الأنشطة الوطنية توفّر حوافز لصوغ أطر تنظيمية على الصعيد الوطني.

١٦- ولاحظ الفريق العامل، أنه يصعب في بعض الحالات تمييز الأنشطة الحكومية عن الأنشطة غير الحكومية تمييزاً دقيقاً، وأنَّ هذا يمكن أن يكون سبباً لامتناع الدول عن سنّ تشريعات فضائية وطنية، على الرغم من انخراطها في أنشطة فضائية يمكن أن تترتب عليها مسؤوليات وتبعات دولية. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أنَّ بعض الدول ارتأت ضرورة تنظيم الأنشطة الفضائية ذات الطابع الحكومي أو العمومي من أجل إنشاء إطار قانوني موثوق ومنظّم للأنشطة الفضائية الوطنية.

١٧- ولاحظ الفريق العامل كذلك أنَّ هناك دولاً عدة لا تعتبر نفسها دولاً مرتادة للفضاء، ومن ثم لم تنظر حتى الآن في سنّ تشريعات فضائية وطنية. بيد أنه لوحظ أنَّ تزايد عدد الجهات من القطاع الخاص التي تقوم بأنشطة فضائية يمكن أن يؤدي إلى انخراط تلك الدول كذلك. كما أنَّ على الدول التي تشارك في أنشطة فضائية لمنظمات دولية أن تأخذ الإطار القانوني الدولي للأنشطة الفضائية بعين الاعتبار. وحتى لو كان لكل دولة أن تقرر كيفية تحمُّلها المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية الوطنية، فإنَّ وجود لوائح تنظيمية معيّنة على الصعيد الوطني يمكن أن يكون في مصلحة الدولة نفسها.

نطاق الأنشطة الفضائية التي تستهدفها الأطر التنظيمية الوطنية

١٨- لاحظ الفريق العامل مجموعة الأنشطة الواسعة التي تستهدفها الأطر التنظيمية الوطنية، مثل إطلاق الأجسام إلى الفضاء الخارجي، وتشغيل مواقع الإطلاق أو العودة إلى الغلاف الجوي؛ وتشغيل وتوجيه الأجسام الفضائية، وفي بعض الحالات أيضا تصميم وتصنيع المركبات الفضائية، وتطبيقات العلوم والتكنولوجيات الفضائية مثل رصد الأرض والاتصالات، وأنشطة الاستكشاف والبحث.

١٩- كما لاحظ الفريق العامل الاختلافات في أسلوب تنظيم الدول لأنشطتها الفضائية الوطنية لإظهار الاختلافات بين تنفيذ عمليات الإطلاق والقيام أساساً بتشغيل أجسام فضائية في الفضاء الخارجي. ولاحظ الفريق العامل كذلك صعوبة تعريف مصطلح "تشغيل" عند استخدامه في سياق الأجسام الفضائية. ونظراً لما تتسم به الأنشطة الفضائية من تعقُّد، لاحظ

الفريق العامل تعدد التراخيص الموجودة لأن مشغِّل الجسم الفضائي كثيراً ما يحتاج إلى إذن وترخيص من أكثر من دولة واحدة.

نطاق الولاية الوطنية على الأنشطة الفضائية

٢٠- لاحظ الفريق العامل أنَّ معظم اللوائح التنظيمية الوطنية تشترط الحصول على إذن من أجل ممارسة الأنشطة الفضائية من الإقليم الوطني. كما تشترط معظم النظم الحصول على إذن من أجل بعض عمليات الإطلاق من خارج الإقليم الوطني التي يشارك فيها بعض رعايا الدولة المعنية، مثل المواطنين والجهات غير الحكومية المؤسسة أو المسجّلة بمقتضى قوانينها. واعتبرت الدول ذلك الشرط وسيلة هامة لضمان امتثال الأنشطة الفضائية للمعايير والقواعد ذات الصلة أياً كان المكان الذي تجري فيه تلك الأنشطة، بما في ذلك أعالي البحار. وإنَّ التنسيق بين الدول أو الجهات الفاعلة المشاركة في الأنشطة من شأنه تجنّب الازدواجية، وذلك مثلا من حيث تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وتحاشي إثقال كاهل مشغّلي الأجسام الفضائية بأعباء غير ضرورية. ولاحظ الفريق العامل أنَّ الحرص على الموازنة بين المصالح العامة والخاصة يؤدي في بعض الحالات إلى تطبيق نظام ولاية أكثر تعقيدا من أجل تنظيم مشاركة القطاع الخاص.

اختصاص السلطات الوطنية بالإذن بالأنشطة الفضائية وتسجيلها والإشراف عليها

٢١- لاحظ الفريق العامل، في معظم الدول، مشاركة سلطات وطنية مختلفة في إجراءات الإذن بالأنشطة الفضائية وتسجيلها والإشراف عليها، وهي تتراوح بين وكالات الفضاء والسلطات الأخرى المماثلة التي قد تصل إلى مرتبة السلطات الوزارية، بما يشمل في بعض الأحيان جهات حكومية تختلف باختلاف النشاط الذي يتطلب الترخيص. ولوحظ في بعض الحالات وجود إجراءات مستقلة للترخيص لجهات تشغيل الأنشطة الفضائية وللإذن بتنفيذ مشاريع وبرامج محدّدة. ولاحظ الفريق العامل وجود تنوع كبير في الوسائل الوطنية المستخدمة لتسجيل الأجسام الفضائية في السجل الوطني، بما يشمل التسجيل من خلال جهة وزارية أو هيئة فضائية أو سلطة مماثلة.

٢٢- وفيما يتعلق بإنشاء سجل وطني، لاحظ الفريق العامل أنَّ لدى بعض الدول أكثر من سجل واحد، وأنَّ هناك دولاً تقوم حالياً بإعادة تنظيم سجلاتها الوطنية. كما لاحظ الفريق

العامل أنَّ السلطة المسؤولة عن إرسال المعلومات ذات الصلة إلى الأمين تختلف في كثير من الأحيان عن السلطة المسؤولة عن حفظ السجل الوطني.

الشروط التي ينبغي الوفاء بها لأغراض التسجيل والإذن

٢٣- لاحظ الفريق العامل أنَّ ضمان أمان الأنشطة الفضائية هو من السياسات العامة الهامة التي تستند إليها معظم قوانين الفضاء الوطنية، ولا سيما القوانين التي تنظِّم إطلاق الأجسام إلى الفضاء الخارجي. وتشمل معظم النظم الخاصة بترخيص عمليات الإطلاق تدابير تكفل ألاَّ يؤدّي الإطلاق إلى خطر كبير يتسبّب في إصابة فرد أو إلحاق دمار بالبيئة أو إتلاف ممتلكات. كما ترتبط شروط الأمان والمعايير التكنولوجية ارتباطا وثيقا باهتمام الدول بالوفاء بمتطلبات التخفيف من الحطام الفضائي. وفي كثير من الدول، يشارك خبراء خارجيون مستقلون في عملية تقييم سلامة الأنشطة الفضائية. كما تؤدي تدابير تخفيف الحطام الفضائي المستحدثة على الصعيدين الوطني والدولي دوراً هاماً في الإجراءات الوطنية الخاصة بإصدار الأذون. ويتصل نوع آخر من الشروط بالمؤهلات الفنية والقدرات المالية للجهة مقدّمة الطلب. وعلاوة على ذلك، تراعي إجراءات الإذن والترخيص عادة الأمن الوطني والمصالح السياسية الخارجية.

الامتثال والرصد

٢٤- لاحظ الفريق العامل أنَّ معظم الدول تطبِّق إجراءات من أجل الإشراف على الأنشطة الفضائية المرخّص بها ورصدها، سواء من خلال تطبيق نظام للتفتيش الموقعي أو فرض اشتراط أعم بالإبلاغ عن الوفاء بالالتزامات المحدّدة بموجب ترخيص ما. وتطبَّق معظم القواعد التنظيمية الوطنية بمجموعة من التدابير الإدارية لمعالجة المخالفات البسيطة وبنظام للجزاءات، يشمل عقوبات في بعض الحالات، لمواجهة الجرائم الجسيمة.

تنظيم التبعة

٢٥- لاحظ الفريق العامل أنَّ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية تتضمّن نظاما للمسؤولية دون حدّ أقصى. غير أنَّ عدة دول حدّدت سبلا للانتصاف من جهات التشغيل، ويحدث ذلك في معظم الحالات باستحداث نظام وطني لتبعات العمليات الفضائية، عند الاقتضاء، إلى جانب قانون عام للمسؤولية التقصيرية أو التبعات البيئية. ولاحظ

الفريق العامل وجود طائفة واسعة من الحلول لمعالجة الالتزامات الناشئة عن المسؤولية بالتعويض وإجراءات التعويض إلى جانب متطلبات التأمين.

٢٦- وكثيراً ما يُنص على المتطلبات العامة المتعلقة بالمسؤولية والتأمين في قوانين تُكمَّل بصفٍ ثانٍ من اللوائح التنظيمية الشديدة التفصيل. ولاحظ الفريق العامل النُهج المختلفة التي تتبعها الدول في تنظيم التعويض عن الأضرار التي تتحمل الدول تبعتها، وذلك في الحالات التي تكون فيها تلك الدول قد أدرجت في تشريعاتها الوطنية حدوداً قصوى لمسؤولية مشغّلي الأجسام الفضائية. ولاحظ الفريق العامل أنَّ من مصلحة جميع الدول التي تقوم بأنشطة فضائية أن تحمي نفسها من المسؤولية الدولية. ولذا فلا ريب أنَّ المتطلبات الوطنية في هذا الشأن ستمثل حافزاً للدول على إنشاء اللوائح التنظيمية الوطنية ذات الصلة.

تنظيم الدول لنقل ملكية الأجسام الفضائية ونقل الأنشطة الفضائية المأذون بها إلى أطراف ثالثة

٢٧- نظر الفريق العامل، على وجه الخصوص، في مسائل نقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدار والسيطرة عليها، ومسائل نقل تراخيص الأنشطة الفضائية. وانصب اهتمام الفريق العامل في هذا الشأن على ما تستتبعه تلك التغيُّرات في تشغيل الأجسام الفضائية من أثر في القانون الدولي، وليس جوانب القانون الخاص أو التجاري التي تنطوي عليها تلك التغيرات. وذُكر أنَّ مسألة تغيُّر الوضعية الخاصة بملكية الجسم الفضائي أو السيطرة عليه ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالولاية القضائية للدول المعنية، وخصوصاً في الحالات التي تشمل جهات غير حكومية.

مشاركة الأفراد بصفتهم الشخصية في الرحلات الفضائية، ومعاملة مسألتي المسؤولية بالتعويض والمسؤولية عن تصادم السواتل في الفضاء الخارجي في عقود مقدِّمي الخدمات

٢٨- لاحظ الفريق العامل أنَّ لدى بعض الدول لوائح تنظم أنشطة الأفراد العاديين في الرحلات الفضائية. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أنَّ بعض الدول تعد حالياً لوائح تنظيمية تتعلق بمسائل التبعة في عقود مقدِّمي الخدمات، وخصوصاً فيما يتصل بالخدمات العالمية في مجالي تحديد المواقع والملاحة.

ثالثا- الاستنتاجات

٢٩- شدّد الفريق العامل على أهمية توافر الوسائل المناسبة لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعلى ضرورة تنفيذ الالتزامات بموجب القانون الدولي والالتزامات التي ترد بصفة خاصة في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي.

٣٠- ولاحظ الفريق العامل أنَّ تزايد مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة الفضائية يقتضي اتخاذ إجراءات مناسبة على الصعيد الوطني، ولا سيما عن طريق الإذن بالأنشطة الفضائية غير الحكومية والإشراف عليها.

٣١- وأحاط الفريق العامل علما بضرورة المحافظة على استدامة استخدام الفضاء الخارجي، ولا سيما بالتخفيف من الحطام الفضائي، وضمان أمن الأنشطة الفضائية وتقليص الضرر الذي قد يلحق بالأرض والبيئة الفضائية إلى أدنى حدّ ممكن.

٣٢- واستذكر الفريق العامل أنَّ معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي تلزم بتقديم أقصى حد ممكن عملياً من المعلومات بشأن طبيعة الأنشطة الفضائية وتنفيذها ومواقعها ونتائجها، وبخاصة عن طريق التسجيل.

٣٣- ولاحظ الفريق العامل أنَّ ضرورة الاتساق والشفافية فيما يتصل بالإذن بالأنشطة الفضائية والإشراف عليها والحاجة إلى وجود نظام عملي لتنظيم مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة الفضائية هي حوافز أخرى لسنّ أطر تنظيمية على المستوى الوطني. ولاحظ كذلك أنَّ بعض الدول تدرج في ذلك الإطار أيضا الأنشطة الفضائية الوطنية ذات الطابع الحكومي أو العمومي.

٣٤- وسلَّم الفريق العامل بتباين النُهج التي تتخذها الدول في معالجة شتى جوانب الأنشطة الفضائية الوطنية، أي معالجتها باستخدام قوانين موحَّدة أو توليفة من الصكوك القانونية الوطنية، ولاحظ أنَّ الدول اعتمدت أطرها القانونية الوطنية وفقاً لاحتياجاتها الخاصة واعتباراتها العملية وأنَّ المتطلبات القانونية الوطنية توقّفت إلى حدٍّ بعيد على نطاق الأنشطة الفضائية المنفَّذة وعلى مستوى مشاركة القطاع الخاص فيها.

٣٥- واتَّفق الفريق العامل على أنَّ بإمكان الدول النظر، حسب الاقتضاء، في العناصر التالية، بصيغتها الواردة في مرفق هذا التقرير، لدى سنّها للأطر التنظيمية الخاصة بالأنشطة الفضائية الوطنية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول المعنية:

نطاق التطبيق

١- يجوز أن يشمل نطاق الأنشطة الفضائية التي تستهدفها الأطر التنظيمية الوطنية، حسب الاقتضاء، إطلاق الأجسام في الفضاء الخارجي وعودتها منه، وتشغيل موقع الإطلاق أو العودة وتشغيل الأجسام الفضائية الموجودة في المدار والسيطرة عليها. ويمكن أن تشمل المسائل الأخرى التي سيُنظر فيها تصميم وصنع المركبات الفضائية، وتطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء، وأنشطة الاستكشاف والبحث.

٢- ينبغي لنطاق التطبيق أن يراعي دور الدولة بوصفها دولة الإطلاق ودولة مسؤولة بموجب معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي وأن يحدّد نطاق الولاية القضائية الوطنية على الأنشطة الفضائية المنفّذة انطلاقاً من الإقليم الوطني والأنشطة الفضائية التي تنفذ في مواقع أخرى، والتي يشارك فيها مواطنوها، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، على أن تراعي الامتناع عن تحميل مشغِّلي الأجسام الفضائية بمتطلبات مزدوجة وتجنّب فرض أعباء غير ضرورة عليهم إذا كانت دولة أخرى تمارس ولايتها القضائية على تلك الأنشطة.

إصدار الأذون والتراخيص

٣- ينبغي اشتراط الحصول على إذن من السلطات الوطنية المختصة للقيام بأنشطة فضائية. ويجوز للدول تطبيق إجراءات منفصلة لإصدار تراخيص للمشغِّلين الذين ينفّذون أنشطة فضائية وأذون لتنفيذ مشاريع وبرامج محدّدة.

٤- ينبغي لشروط إصدار الأذون أن تكون متّسقة مع الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول على نفسها، لا سيما بموجب معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي وسائر الصكوك ذات الصلة، ويجوز أن يراعَى في ذلك الأمن الوطني للدول والمصالح السياسية الخارجية المراعاة الواجبة.

٥- ينبغي تحديد السلطات والإجراءات والشروط المتعلقة بمنح الأذون وتعديلها وتعليقها وإلغائها، تحديداً واضحاً لإرساء إطار تنظيمي موثوق ويمكن التنبّؤ به.

الأمان

٦- ينبغي لشروط إصدار الأذون أن تساعد على التحقق من تنفيذ الأنشطة الفضائية بأسلوب آمن مع تقليص المخاطر على الأشخاص أو البيئة أو الممتلكات إلى أدنى حدّ ممكن، والتأكّد كذلك من أنَّ تلك الأنشطة لا تؤدي إلى تداخل ضار مع

الأنشطة الفضائية الأخرى؛ ويمكن أن ترتبط تلك الشروط أيضا بالمؤهلات التكنولوجية لطالب الإذن.

٧- يجوز لشروط إصدار الأذون أن تشمل معايير للأمان ومعايير تقنية تتطابق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، وبصفة خاصة مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

الإشراف المستمر على أنشطة الكيانات غير الحكومية

٨- ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة تضمن الإشراف على الأنشطة الفضائية المأذون بها ورصدها بشكل مستمر، وذلك مثلا بتطبيق نظام للتفتيش الموقعي أو فرض شرط أعم بالإبلاغ. ويمكن لآليات الإنفاذ أن تتضمّن تدابير إدارية أو نظاما جزائيا، حسب الاقتضاء.

التسجيل

٩- ينبغي الاحتفاظ بسجل وطني للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لدى سلطة وطنية مختصة. وينبغي أن يطلب من المشغِّلين تزويدها بالمعلومات بغية تمكين الدولة من تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة طبقا لأحكام الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وقرار الجمعية العامة ١٧٢١ (د-١٦) باء، وقرارها ١٠١/٦٢.

١٠- يمكن أن يُطلب أيضا من مشغِّلي الأجسام الفضائية تقديم معلومات عن أيِّ تغيير في الخصائص الرئيسية للأجسام الفضائية، وبصفة خاصة الأجسام التي توقّفت عن العمل.

المسؤولية والتأمين

١١- يمكن للدول أن تنظر في سبل الانتصاف من المشغِّلين عندما تقع على عاتقهم مسؤولية دولية؛ وبغية ضمان تغطية مناسبة لمطالبات تعويض الضرر، يمكن للدولة أن تضع شروطا للتأمين وإجراءات للتعويض، حسب الاقتضاء.

نقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدار أو نقل السيطرة عليها

١٢- ينبغي ضمان الإشراف المتواصل على الأنشطة الفضائية غير الحكومية في حالة نقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدار أو نقل السيطرة عليها. ويجوز النص في الأنظمة الوطنية على شروط إصدار الأذون أو واجبات الإبلاغ بتغيّر الوضع التشغيلي للأجسام الفضائية.

المرفق

التشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء: الفئات التنظيمية – مجموعة العناصر التي على الدول مراعاتها عند سنّ تشريعات وطنية متعلقة بالفضاء

الفئة التنظيمية	أمثلة على معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها بشأن الفضاء الخارجي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية الأخرى الموازية	العناصر
نطاق التطبيق	جزئيا، المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[أ]	الأنشطة (الاختصاص الموضوعي)؛ الولاية القضائية (الاختصاص المكاني/الشخصي)
إصدار الأذون والتراخيص	المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي؛ قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٩	إجراء إصدار التراخيص؛ تغيّر الوضع (تعديل الترخيص أو تعليقه أو إلغائه) شروط منح التراخيص؛ الصلة بالفئات المعنية الأخرى (التسجيل، المسؤولية، الأمان)
الأمان	المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي؛ المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛[ب] المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [ج]	تفادي التداخل الضار مع الأنشطة المضطلع بها في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، حسب ما تنص عليه المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي؛ متطلبات التصميم والمتطلبات التقنية؛ تقييم مدى الأمان وتحليل المخاطر؛ تدابير مواجهة الطوارئ
الإشراف المستمر على أنشطة الكيانات غير الحكومية	المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي	الآليات الخاصة بدور واختصاصات سلطات الإشراف (أثناء التشغيل الاعتيادي وفي حالة الحوادث)
التسجيل	المادتان الثامنة والحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي؛ المادتان الثانية والرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛[د] قرارا الجمعية العامة ١٧٢١ (د-١٦) باء، و١٠١/٦٢	وضع سجل مناسب على المستوى الوطني؛ الإلزام بتقديم المعلومات إلى السلطة المختصة؛ تقديم البيانات إلى الأمين العام

الفئة التنظيمية	أمثلة على معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها بشأن الفضاء الخارجي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية الأخرى الموازية	العناصر
المسؤولية والتأمين	المادتان السادسة والسابعة من معاهدة الفضاء الخارجي؛ المادتان الثانية والثالثة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية(هـ)	الإلزام بالتأمين والمسؤولية المالية؛ مبلغ التغطية بالتأمين (المتطلبات الدنيا)؛ تعويضات الدول
نقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدار أو نقل السيطرة عليها	المواد السادسة والسابعة والثامنة من اتفاقية الفضاء الخارجي؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية؛ قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢	المتطلبات الكافية لإحالة السواتل

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(ب) قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧.

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

(د) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم١٥٠٢٠.

(هـ) المرجع نفسه، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠.